جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحيم صالح، لطف الله جزر، منير الصاوى نواب رئيس المحكمة و وجيه أديب.

(٥٢)

الطعن رقم ٩٧٩٩ لسنة ٦٦ القضائية

(١) رسوم «رسم تنمية الموارد المالية للدولة». ضرائب.

الواقعة المنشئة لإلتزام البائع بسداد رسم تنمية الموارد المالية للدولة هى تمام عملية البيع. ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بق ٥ لسنة ١٩٨٦.

(٢) عقد «انعقاد العقد». بيع «بيع بالمزاد». قانون.

العقد فى المزايدات. انعقاده. بإيجاب من المزايد هو عطاؤه وقبول من الجهة صاحبة المزاد هو رسوه. ضرورة الرجوع إلى شروط المزاد إذا تضمنت أحكاماً خاصة فى هذا الشأن باعتبارها قانون المتعاقدين. تعليق تمام العقد على تصديق جهة معينة. مفاده. عدم تمامه إلا بهذا التصديق. م ٩٩ مدنى.

---

١ – يدل البند الثالث عشر من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أن الواقعة المنشئة لالتزام البائع بسداد رسم تنمية الموارد هى تمام عملية البيع.

٢ – إن مفاد نص المادة ٩٩ من القانون المدنى أن العقد فى المزايدات ينعقد كأصل عام بإيجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزاد يتم برسو المزاد، إلا أنه إذا تضمنت شروط المزاد أحكاماً خاصة فى هذا الشأن فإن هذه الأحكام هى التى يجب الرجوع إليها باعتبارها قانون المتعاقدين ومن ثم فإنه إذا كان العقد معلقاً بموجب قائمة المزاد أو القوانين أو اللوائح على تصديق جهة معينة فإنه لايتم إلا بهذا التصديق وإلا انقضى العقد برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرروالمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأخير أقام الدعوى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٣ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم ببراءة ذمته من المطالبة المؤرخة ١٩٩٣/١١/٢ بمبلغ ١٨٩٨٥,٥٠ جنيه مع إلزام الطاعن بها وقال بياناً لها إنه بتاريخ ١٩٩٣/٥/٥ قام بإجراء جلسة مزاد علنى بشأن بيع ثلاث سيارات مرسيدس لصالح البنك الطاعن وبالجلسة المحددة تعهد مندوب عنه فور رسو المزاد بتوريد ٥٪ رسم تنمية موارد و ٥٪ رسوم أميرية وفى نهاية جلسة المزاد تم إرجاع قيمة التأمينات إلى أصحابها وقد ألغى الطاعن المزاد ولم يسدد أى رسوم رغم أنه الملزم بسدادها إلا أنه فوجئ بمطالبته بها لذلك فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً وقدم الحاضر عن المطعون ضدهما الأول والثانى طلبا عارضا قبل المطعون ضده الأخير بإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ ١٨٩٨٥,٥٠ جنيه والفوائد وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية ببراءة ذمة المطعون ضده الأخير من المطالبة المؤرخة ١٩٩٣/١١/٢ بمبلغ ١٨٩٨٥,٥٠ جنيه وإلزام الطاعن بها وفى الطلب العارض برفضه، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٥٧ لسنة ١١٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أخطأ بقضائه بإلزامه بالرسوم موضوع المطالبة لأن هذه الرسوم لا تستحق طبقاً لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والمادة ١٦ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ إلا فى حالة تمام البيع وأن المزاد ألغى لعدم ملائمة السعر ولم يتم سداد الثمن من الراسى عليهم المزاد ومن ثم تنعدم الواقعة المنشئة للالتزام وهى البيع بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن البند الثالث عشر من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على أنه «يفرض رسم يسمى «رسم تنمية الموارد المالية للدولة» على ما يأتى ..... ١٣ – البيع بالمزاد: ٥٪ من قيمة البيع يلتزم بها البائع»، يدل وعلى ما أفصحت

عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أن الواقعة المنشئة لالتزام البائع بسداد رسم لتنمية الموارد هى تمام عملية البيع. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ٩٩ من القانون المدنى على أن «لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد.....» ، مفاده أن العقد فى المزايدات ينعقد كأصل عام بإيجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهة صاحبة المزاد يتم برسو المزاد، إلا أنه إذا تضمنت شروط المزاد أحكاماً خاصة فى هذا الشأن فإن هذه الأحكام هى التى يجب الرجوع إليها باعتبارها قانون المتعاقدين ومن ثم فإنه إذا كان العقد معلقاً بموجب قائمة المزاد أو القوانين أو اللوائح على تصديق جهة معينة فإنه لا يتم إلا بهذا التصديق وإلا انقضى العقد برفضه. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن البائع يلتزم بالرسم موضوع الدعوى فور رسو المزاد وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعن واستظهار ما إذا كان البيع بالمزاد معلق على تصديق البنك الطاعن أولاً فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.